EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/3
21 September 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى

المحتويات

	الفقرة	الصفحة
	١ - ٧	٣
أولاً - إفتتاح الاجتماع	٨ - ٢٥	٥
ثانياً - المسائل التنظيمية	٨ - ١٢	٥
ألف - الحضور	١٣ - ١٧	٧
باء - انتخاب اعضاء المكتب	١٨ - ٢٦	٨
جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل الاجرائية وتنظيم العمل		
ثالثاً - التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفقا لقرارات وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي	٢٧ - ٥٩	١١

141094 270994 260994 260994 Na.94-6193

../..

	الفقرة	الصفحة
ألف - العروض المقدمة من الحكومات والوكالات	٢٧-٣٣	١١
باء - تقريرا الفريقين العاملين	٣٤-٣٥	١٣
١ - تقرير الفريق العامل الثاني	٣٦-٤٣	١٣
٢ - تقرير الفريق العامل الأول	٤٤-٤٨	١٨
جيم - ملخص للعمل الذي يتعين إنجازه قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة	٤٩-٥٠	٢٤
دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية للجنة وجدول اعمالها ، وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف	٥١-٥٣	٢٤
هاء - اعتماد تقرير اللجنة	٥٤-٥٦	٢٥
واو - اختتام الدورة	٥٧-٥٩	٢٥

المرفقات

أولاً - تقرير الفريق العامل الثاني	٢٦
ثانيا - تقرير الفريق العامل الأول	٣٤

أولاً - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . وقد دعت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد هذه الدورة وفقاً للفقرة ٢ من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٧/ ٣٠ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ .

٢ - وقد افتتحت الدورة السيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث رحبت بالمشاركين وشكرت حكومة سويسرا على سخائها بتوفير الموارد لعقد الدورة وكذلك لإنشاء الأمانة المؤقتة . وقالت إنه بعد ايداع صك التصديق الثلاثين على اتفاقية التنوع البيولوجي في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تم تحديد موعد لبدء نفاذ الاتفاقية وهو ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وقد جاء جدول أعمال اللجنة ، الوارد في القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية ، مطابقاً للاتفاقية نفسها وذلك بتركيزه على تطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وعلى التعاون التقني والمالي الضروري المطلوب لدعم تلك الأنشطة . وستكون مهمة اللجنة تقديم التوجيه بشأن الطريقة المثلى لتيسير هذا التعاون ليكون بمثابة الأساس لوضع مقترحات محددة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف . وقالت ، مشددة على انتهاء المفاوضات من أجل الاتفاقية ، أن الدورة تتيح فرصة لحفز توليد أفكار خلاقة وتجميع أفضل الأفكار . فالعالم الذي كان يراقب القادة الوطنيين وهم يوقعون على الاتفاقية ، ما يزال يراقب ليرى الكيفية التي تؤدى بها المسؤوليات التي تم الالتزام بها حينذاك . والتحدي الذي تواجهه اللجنة الآن هو أن تلبي تلك التطلعات .

٣ - وعقب الانتهاء من ملاحظاتها الاستهلالية دعت المدير التنفيذي ممثل المحفل العالمي للتنوع البيولوجي وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ووزير البيئة ومنطقة الأمازون في البرازيل ، ممثلا للبلد الذي فتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية ، إلى مخاطبة اللجنة .

٤ - وقدم ممثل المحفل العالمي للتنوع البيولوجي تقريراً عن الاجتماع الأخير للمحفل الذي نظمه المركز الافريقي لدراسات التكنولوجيا ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والمعهد العالمي للموارد والذي استضافه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في غلاند ، سويسرا . وقد حضر هذا المحفل ١٥٠ مشاركا يمثلون حكومات وشركات وعلماء ومنظمات غير حكومية . وفي هذا الاجتماع ، ناقش المحفل سلسلة واسعة من القضايا التي يجرى مناقشة كثير منها في محافل أخرى بهدف تعزيز الحوار بين أوساط مختلف المجموعات المعنية . وقد برزت ستة مواضيع رئيسية : المشاركة والمعلومات ؛ والموارد المالية ؛ والتغيير المؤسسي ؛ وحقوق الملكية الفكرية ؛ وتقييم الأثر البيئي ؛ والسلامة الحيوية . وأعرب المحفل عن أمله في أن تعتمد اللجنة مشروع النظام الداخلي المعروض أمامها وتضمن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة التي أنشأتها اللجنة ، نظرا للدور المهم الذي يتعين أن تقوم به هذه المنظمات في إكساب الاتفاقية فعاليتها .

٥ - وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الذي كان يتحدث نيابة عن المدير العام للمنظمة ، أنه سيتم الاحتفال باليوم العالمي للغذاء عقب الدورة الأولى للجنة مباشرة . وقال إن موضوع الاحتفال "الاستفادة من تنوع الطبيعة" قد تم اختياره للتأكيد على أهمية التنوع البيولوجي والموارد الجينية في مجال الأمن الغذائي والزراعة المستدامة والتنمية الريفية ، والإدارة البيئية والتجارة الدولية في السلع . وأضاف قائلاً أن التنوع البيولوجي هو بمثابة الخزانة التي توفر للبشرية طعامها وأدويتها ، بيد أنه في الزراعة الحديثة ، كثيراً ما أدخلت أنواع رئيسية ، كالقمح ، من المستنبتات السائدة ، دونما إكتراث بالظروف البيئية أو احتياجات المجتمعات المحلية . وفضلاً عن ذلك ، ففي الوقت الذي توفر فيه التكنولوجيات الحيوية الجديدة أدوات ممتازة لتعزيز التنوع فى أصناف المحاصيل والسلالات الحيوانية ، فثمة مخاطر أيضاً تنطوي عليها تلك التكنولوجيات قد تتمثل في سوء الاستخدام من جانب البشر والحوادث البيئية ، وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كان المزارعون الأكثر ثراءً في البلدان الأكثر ثراء هم الذين تبنوا التكنولوجيات الحيوية في البداية ، مما زاد من اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء . كما إن البلدان النامية تحتاج هي الأخرى إلى إشراكها في الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الحيوية الملائمة . وثمة حاجة أيضاً إلى إيجاد حوافز خاصة لدعم الجهود الرامية إلى حفظ البلازما الجرثومية المطورة مسبقاً ، والمستخدمة حالياً في المزارع وحقول المزارعين . وقال ان مفهوم حقوق المزارعين الذي أقره الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالإجماع ، كان خطوة في هذا الاتجاه .

٦ - وقال وزير البيئة ومنطقة الأمازون في البرازيل أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي اتفاقية رائدة وفريدة في حقل القانون الدولي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة . وأضاف قائلاً أن بعضاً من مبادئها قد تكون مبتكرة ، مثل الاعتراف بالقيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، كما أن ثمة مبادئ أخرى وهي التأكيد مجدداً على المعتقدات الراسخة مثل حقوق السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية . كما أن الأحكام الأساسية للاتفاقية - تلك المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وعلي التكنولوجيا ونقلها - لم تؤخذ على محمل المقايضة بل الالتزام بالثقة المتبادلة والمنافع المشتركة في إطار من روح المشاركة الدولية . وأضاف قائلاً أن بلده البرازيل الذي يملك بعضاً من أغنى النظم الايكولوجية في العالم ، وأحد أكثر البلدان المشتركة في المفاوضات ، قد رحب ببدء نفاذ الاتفاقية في وقت مبكر عما كان متوقعا بكثير ، وأعرب عن أمله في أن تمهد مفاوضات اللجنة في دورتها الأولى الطريق بفعالية لانعقاد المؤتمر الأول للأطراف . إلا أنه استدرك قائلاً أن المدى الذي يمكن للبلدان النامية أن تذهب إليه في تنفيذ الاتفاقية سيتوقف إلى حد كبير على تنفيذ الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا . وقال انه يُنتظر من اللجنة أن تقدم بعض التوجيه بشأن هذه المسائل وأيضاً فيما يتعلق بالآلية المالية المؤقتة . وأشار إلى ضرورة التذكير في هذا الصدد بأن الاتفاقية لم ينعكس فيها مفهوم المنفعة العالمية ، وأنه ينبغي للجنة ، في رأيه ، ألا تنظر في أي مفاهيم لم تتضمنها الاتفاقية ، بل ينبغي عليها التمسك بالاتفاقية روحاً ونصاً . كما ينبغي على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يضع استراتيجياته أو خططه ، أو برامجه الوطنية ويتكيف معها وفقاً لقدراته ، مع حصول البلدان النامية على دعم هذه الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية .

٧ - ثم أختتمت المدير التنفيذي الجلسة العامة الأولى حتى يمكن للمجموعات الاقليمية أن تجتمع لتتناول بالنقاش تكوين المكتب .

٥

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٨ - حضر الدورة ممثلون للدول التالية : الاتحاد الروسي ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أستراليا ، استونيا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جزر كوك ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، مولدوفيا (جمهورية) ، جنوب أفريقيا ، جورجيا ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا الغربية ، سان تومي وبرنسيبي ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كيرغيزستان ، كينيا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، واليونان .

٩ - ومُثلت مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها التالية : اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، أمانة اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن اتفاقية إطارية لتغير المناخ ، اللجنة الدولية للتفاوض بشأن التصحر .

١٠ - ومُثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التالية لمنظومة الأمم المتحدة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، البنك الدولي ، مرفق البيئة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

١١ - ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية : وكالة التعاون الثقافي والتقني ، لجنة الاتحادات الأوروبية ، أمانة الكومنولث ، المجلس الأوروبي ، الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات ، منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ، منظمة الوحدة الافريقية ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) .

١٢ - ومُثلت المنظمات غير الحكومية التالية : مساعدة البيئة ، بعثة حصاد افريقيا ، المؤسسة الافريقية لادارة مبيدات الآفات والبيئة امبيو - كوستاريكا ، اميجرانسا (جمعية اصدقاء حماية سهل السافانا) ، المكتب الآسيوي للأراضي الرطبة ، رابطة الكونغو للعمل من أجل البيئة ، مؤسسة الحفظ الاسترالية ، الرابطة البيئية لبربادوس ، شبكة العمل من أجل التنوع البيولوجي ، برنامج دعم التنوع البيولوجي ، المنظمة الدولية المعنية بحياة الطيور ، CEEWEB ، مركز القانون البيئي ، مركز مستقبلنا المشترك ، مركز المسؤولية الحكومية (جامعة فلوريدا) ، مركز الحفظ البحري للولايات المتحدة ، مركز العلوم والبيئة ، مؤسسة بومباي النظيفة ، المجلس العالمي للشعوب الأصلية (Consejo Mundial de Pueblos Indigenas) ، الحفظ الدولية ، الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ، البقاء الثقافي (كندا) ، DOCIP ، مجلس الأرض ، صندوق الحماية البيئية ، المكتب البيئي الأوروبي ، مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية ، Fundacion Pro Sierra Nevada - كولومبيا ، فريق المنظمات غير الحكومية الالمانية العامل المعني بالتنوع البيولوجي ، برامج البيئة العالمية ، معهد المناخ - الولايات المتحدة الأمريكية ، Globe International ، برنامج النشاط الدولي للموارد الجينية ، GRAIN ، السلم الأخضر الدولية ، المعهد الهندي للادارة العامة ، حدائق اندونيسيا الوطنية ، IPIECA ، معهد ابحاث البيئة ، الأكاديمية الدولية للبيئة ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، الحركة الدولية للشباب والطلبة من أجل الأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، (IPU) ، IUED ، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ، KENGO ، مجموعة ميلفيل لرعاية أراضي الغابات ، MGELI - صندوق رعاية الذئب القوقازي ، الحركة الكولومبية للسكان الأصليين ، الجمعية الوطنية لأنصار حفظ الطبيعة ، الجمعية الهولندية للطبيعة والبيئة ، المعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدمة ، منظمة المجتمعات السوداء في كولومبيا ، جمعية القانون البيئي في بيرو ، PROVITA ، RAFI ، Rettet den Regenwald ، SAILD، SAHABAT ALAMMALAYSIA ، جمعية التنمية الدولية ، SRISTI، حفظ الطبيعة ، شبكة العالم الثالث ، معهد تينكر للقانون الدولي والمنظمات الدولية ، المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة ، الاتحاد العالمي للمجموعات الثقافية ، مجلس الصناعة العالمي من أجل البيئة /الغرفة التجارية الدولية ، معهد الموارد العالمية ، الصندوق العالمي للطبيعة .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - في الجلسة العامة الثانية ، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أبلغت المدير التنفيذي اللجنة أنه أثناء المشاورات التي أجريت مع منسقي المجموعات الاقليمية ، أقترح أن يتألف مكتب اللجنة من الأعضاء الخمسة في مكتب اللجنة الحكومية الدولية ، إضافة إلى عضوين إضافيين آخرين يعملان كنائبين لرئيس الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

١٤ - ثم أنتخبت اللجنة مكتباً يتألف كما يلي :

الرئيس :	السيد ف . سانشيز (شيلي)
نواب الرئيس :	السيد ف .كويستر (الدانمرك)
	السيد س. ك. اونغيري (كينيا)
	السيد ج . زفارزين (الاتحاد الروسي)
المقرر :	السيد س. أحمد (باكستان)

الفريق العامل الأول :

نائب الرئيس : السيد ف. أوربان (الجمهورية التشيكية)

الفريق العامل الثاني :

نائب الرئيس : السيد ب. ب. سنغ (الهند)

١٥ - قدمت المدير التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/IC/1/2 التي تحوي مشروع النظام الداخلي للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي .

١٦ - وبناء على مداخلة من ممثل السويد بشأن إحدى نقاط النظام ، دعت المدير التنفيذي الرئيس ليشغل كرسي الرئاسة .

١٧ - أعرب الرئيس عن تقديره للثقة التي أبداها الممثلون لانتخابهم للمكتب من جديد والذي عمل على خدمتهم خلال فترة المفاوضات لإعداد الاتفاقية . ثم أعلن رفع الجلسة العامة الثانية .

جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل الإجرائية وتنظيم العمل

١٨ - في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أبدى الرئيس الملاحظات الاستهلالية التالية : حيث توجه بالشكر مجدداً إلى أعضاء الوفود لانتخابه هو وأعضاء المكتب الآخرين لمواصلة العمل الذي بدأوه خلال المفاوضات . وأشار إلى أنه في ريو ، بعد إنقضاء اسبوعين من إعتماد النص وقعت أكثر من ١٥٠ حكومة على الاتفاقية . وأنه الآن عند إنعقاد الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي وقعت ١٧٠ حكومة تقريباً و ٣١ بلداً عليها ، بما في ذلك الفلبين التي صدقت عليها مؤخراً . وتسلط الاستجابة لذلك الضوء على الأهمية التي تعلقها حكومات العالم على قضية التنوع البيولوجي علاوة على مسؤوليات اللجنة الجسيمة لضمان تنفيذ الاتفاقية . وثمة بنود في حاجة إلى توضيح وبنود أخرى لم يتم الاتفاق بشأنها إتفاقاً كاملاً بعد أو التي لا تلبيها الاتفاقية بشكل تام . وبدون القدرة على تغيير أي شيء يمكن للجنة أن تحاول الاسراع بالعملية حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف حل هذه القضايا البارزة . وقد أعرب الرئيس عن تقديره لمشاركة ١٣٠ حكومة أو أكثر والتي مثلت في الاجتماع وبالعدد الكبير من المنظمات غير الحكومية التي كانت حاضرة أيضاً . وشدد على الدور الهام الذي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تضطلع به في عمل اللجنة . ويتوقع من المنظمات غير الحكومية أن تسترعى إهتمام الحكومات للعديد من القضايا وأن تسهم بشكل مثمر في عمل اللجنة . وأعرب عن ترحيبه بأعضاء الأمانة المؤقتة وهنأهم. واستودع اللجنة النظام الداخلي الذي تم تطبيقه خلال المفاوضات .

١٩ - واعتمدت اللجنة مشروع النظام الداخلي الذي قدمته الأمانه (UNEP/CBD/IC/1/2) مع التعديلات التالية :

(أ) تضاف عبارة "مترجمة إلى لغات الاجتماعات" بعد كلمة "منها" في السطر الثاني من مشروع المادة ٢٨ ؛

(ب) تضاف عبارة "وما لم تتوافر ترجمتها بلغات الاجتماع وقت انعقاد الاجتماع" بعد كلمة "للاجتماع" في نهاية الجملة الثانية من المادة ٢٨ ؛

(ج) تقرأ المادة ٤٥ كما يلي :

"قد ترغب اللجنة في إنشاء أجهزة فرعية مفتوحة العضوية حسبما تقتضيه الضرورة وذلك للقيام بوظائفها بفعالية ، على أن تقوم هذه الأجهزة الفرعية بوظيفتها وفقاً للاختصاصات التي قررتها اللجنة وأن تقدم تقاريرها إليها . كما يجوز لهذه الأجهزة الفرعية أن تعقد اجتماعات فيما بين الدورات ، إذا ما رأت اللجنة ضرورة لذلك ، وأن تقدم تقاريرها إلى اللجنة في دورتها التالية ."

٢٠ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛

(ب) اقرار جدول الأعمال والمسائل الإجرائية وتنظيم العمل .

٣ - التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفقاً لقرارات وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٤ - مسائل أخرى .

٥ - اعتماد التقرير .

٦ - اختتام الدورة .

٢١ - قدم الأمين التنفيذي تنظيم العمل المقترح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/IC/1/1/Add.2 لتنظر فيه اللجنة .

٢٢ - لاحظ ممثل نيجيريا أن البنود التالية لم يشملها تنظيم العمل المقترح لهذه الدورة من دورات اللجنة ، واقترح إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة القادمة : وهي ملكية الموارد خارج الموقع الطبيعي والحصول عليها ؛ وحقوق المزارعين ، وحقوق الملكية الفكرية للمجموعات المماثلة .

٢٣ - وبناء على اقتراح تقدم به العديد من الممثلين ، وافقت اللجنة على إنشاء فريقين عاملين للنظر في المسائل الناشئة تحت البند ٣ من جدول الأعمال . كما تم الاتفاق على أن ينظر الفريق العامل الأول في المسائل التالية :

(أ) الحفظ والاستخدام المستدام: : كامل نطاق الأنشطة الوطنية الهامة لتقليل فقد التنوع البيولوجي ؛ ونظرة عامة على فئات النشاط التي قام بدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ والبنك الدولي ؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في السنوات الأخيرة ؛ والعوامل التي تدخل في تحديد أولويات النشاط الوطني ؛

../..

(ب) الأعمال العلمية والتقنية فيما بين الدورات : المهام التي يتعين أن تقوم بها لجنة استشارية علمية وتقنية مؤقتة أو هيئة أخرى مكلفة قبل انعقاد الاجتماع الأول للأطراف ، وعدد أعضاء الهيئة ، ومجالات خبرة الأعضاء وعملية الاختيار الخاصة للهيئة ؛

(ج) السلامة الحيوية : النشاط المتزامن بشأن '١' النشاط الفوري لتعزيز السلامة الحيوية ؛ و'٢' النظر في صك دولي بشأن السلامة الحيوية .

وقد اتفق أيضاً على أن يقوم الفريق العامل الثاني بالنظر في المسائل التالية :

(أ) الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية : الخصائص المطلوبة في الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية بموجب الاتفاقية ؛ وعملية وضع اطار تقييمي كيما يقترح على مؤتمر الأطراف ؛ وعملية فحص الاحتياجات التمويلية ، وكيفية اختيار الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(ب) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف : أفكار اضافية من أجل مشروع النظام الداخلي المقترح لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/IC/1/6) ؛

(ج) "التكاليف الإضافية الكاملة" : معنى مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(د) التعاون التقني وبناء القدرات : طرق نقل التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بما في ذلك آلية المقاصة ؛ والفرص المبكرة للتعاون التقني من أجل بناء القدرات في مجال الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي .

٢٤ - واتفق كذلك على أن يجتمع الفريقان العاملان بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٢ تشرين الأول/اكتوبر وفي الصباح وبعد الظهر من يوم الأربعاء ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، وفي صباح يوم الخميس ١٤ تشرين الأول/اكتوبر وبعد ظهر ذلك اليوم إذا ما دعت الضرورة . ويعقد الفريقان جلستيهما الأخيرتين صباح الجمعة ١٥ تشرين الأول/اكتوبر لاعتماد تقريريهما .

٢٥ - وتقرر أيضاً أن تعقد الجلسة العامة الرابعة بعد ظهر أو مساء يوم الخميس ١٤ تشرين الأول/اكتوبر رهناً بالموعد الذي يستكمل فيه الفريقان العاملان أعمالهما ، للاستماع إلى العروض المقدمة من الحكومات والوكالات . وقد تقرر أن تعقد الجلسة العامة الأخيرة للجنة بعد ظهر الجمعة ١٥ تشرين الأول/اكتوبر للنظر في موعد ومكان الدورة القادمة للجنة واعتماد التقرير المتعلق بأعمال الدورة الراهنة ، والاستماع إلى التعليقات الختامية ، والتي سيتم بعدها اختتام الدورة .

٢٦ - وفي جلستها العامة الخامسة ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، وافقت اللجنة على طرح البنود التالية للنقاش :

(أ) تقديم تقريري الفريقين العاملين ؛

(ب) تقديم ملخص للعمل الذي يتعين إنجازه قبل إنعقاد الدورة الثانية للجنة ؛

(ج) تاريخ ومكان إنعقاد الدورة الثانية للجنة وجدول أعمالها ، وتاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ؛

(د) إعتماد تقرير اللجنة ؛

(هـ) إختتام الاجتماع .

ثالثاً - التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفقاً لقرارات وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - العروض المقدمة من الحكومات والوكالات

٢٧ - وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية قدمت بيانات قطرية بشأن النشاط الوطني لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وقد قدمت هذه العروض أثناء الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، والجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وفي جلسات الفريق العامل الأول . وعلاوة على ذلك فان أولئك الممثلين الذين لم تتح لهم الفرصة لتقديم بياناتهم شفهياً ، قدموا نصوصاً مكتوبة إلى الأمانة في نهاية الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وقد تسلمت الأمانة في ما مجموعه ٦٧ بياناً من : أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، استونيا ، ألمانيا ، أوغندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بيرو ،

بيلاروس ، الكاميرون ، تايلند ، تشاد ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جزر كوك ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديوقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زامبيا ، ساموا الغربية ، السلفادور ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

٢٨ - وتناولت البيانات القطرية بعض الأحكام الرئيسية في الاتفاقية . كما أبلغت البلدان عن مدى التقدم الذي أحرزته في عملية التصديق على الاتفاقية ، ووضع السياسات والبرامج والاستراتيجيات للحفظ والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي ، ووضع التشريعات ذات الصلة ، وبرامج البحث والتدريب ، والتعليم العام والوعي الجماهيري .. وقد شددت الكثير من البلدان على الحاجة إلى الدعم المشار إليه في الاتفاقية ليتم تقديمه على نحو مستعجل من أجل الوفاء بأهداف الاتفاقية .

٢٩ - وقد أدلت العديد من الوكالات أيضاً بعروض في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، وهي : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم للتنمية الصناعية ، واتفاقية رامسار (بالنيابة عن أمانات جميع المعاهدات البيئية الممثلة في دورة اللجنة) ، ولجنة الاتحادات الأوروبية ، والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ، ومؤتمر الشعوب الأصلية ، مؤتمر المرأة الهولندية ، والمركز العالمي لرصد حفظ الموارد الطبيعية ، والاتحاد العالمي للمجموعات الثقافية .

٣٠ - وبناءً على دعوة من اللجنة قدم مدير مرفق البيئة العالمية عرضاً بشأن الترتيبات المالية في إطار الاتفاقية ، وبصفة خاصة القرار ١ من وثيقة نيروبي الختامية ، ورحب بتمسك المانحين المحتملين بضرورة العمل على استكمال عملية تجديد موارد المرفق واعادة هيكلته جنباً إلى جنب بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وقد ذكر ممثل مرفق البيئة العالمية أن هناك اتفاقاً واضحاً على ضرورة أن تكون المشاركة في المرفق الجديد ذات صبغة عالمية ؛ وأنه ينبغي للمرفق في حالة ما إذا دعى للقيام بدور الآلية المالية للاتفاقية ، أن ينهض بذلك تحت سلطة وتوجيه الاتفاقية ومؤتمر الأطراف ؛ وأن يكون توافق الآراء هو الشكل الرئيسي لصنع القرار في المرفق ، كما ينبغي أن يكون للمرفق أمانة مستقلة الأداء وهيكل رسمي للمداولات ؛ وأن يتم تحديد دور الوكالات المنفذة في مرفق للاتفاق المتعلق باعادة هيكلة مرفق البيئة العالمية .

٣١ - وقدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقريراً مرحلياً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في سياق القرارين ٢ و٣ من وثيقة نيروبي الختامية ، وأشار إلى أن مسؤوليات المنظمة كانت موضع إدراك واضح من الحكومات وذلك بمقتضى القرارين ٢ و٣ من وثيقة نيروبي الختامية . واعترف بأهمية الابلاغ المتبادل بين هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية . وأيدت الهيئة مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن جمع البلازما الجرثومية النباتية ونقلها ، وطلبت إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التفاوض مع

مراكز البحوث الزراعية الدولية بشأن اتفاق لوضع مجموعاتها الأساسية والعاملة من البلازما الجرثومية للمحاصيل تحت اشراف المنظمة ، وأقرت المعايير التقنية لمصارف الجينات التي أعدها فريق خبراء مشترك بين المنظمة والمجلس الدولي للموارد الجينية النباتية . كما ناقشت هيئة أخرى تابعة للمنظمة وهي لجنة الزراعة المسائل ذات الصلة بتنفيذ القرار ٣ وأقرت الخطط الخاصة بحفظ الموارد الجينية الحيوانية وتحسينها بما يتمشى مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

٣٢ - وأبلغ ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اللجنة بأنه لكي ما تتم متابعة جدول أعمال القرن ٢١ ، فقد تم إيلاء الأولوية إلى تعزيز أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتشمل تلك الأنشطة الحفظ عن طريق الشبكة الدولية لحمية الغلاف الحيوي والتي تضم الحفظ والتنمية الريفية والبحث علاوة على ما يتم في إطار معاهدة التراث العالمي ، والأنشطة التي يهدف منها تحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي مثل برنامج دايفرستياس المعني بالبحوث وقوائم الجرد والرصد في النظم الايكولوجية الأرضية والمائية ، والساحلية منها والبحرية ، بما في ذلك الجزر . ويكرس جزء أساسي من برنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتدريب والتعليم النظامي .

٣٣ - أحاطت اللجنة علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة معربين فيهما عن إلتزام منظمتيهما بالتعاون على نحو كامل وفعال مع الأمانة المؤقتة وفقاً للقرارين ٢ و٣ من وثيقة نيروبي الختامية .

باء - تقديم تقريري الفريقين العاملين

٣٤ - ونسبة لأن نص تقريري الفريقين العاملين المعدل ، على النحو الذي إتفق عليه خلال جلستيهما الأخيرتين ، لم يكن جاهزاً عند بداية الاجتماع العام الخامس للدورة ، إستمعت اللجنة في هذا الوقت إلى بيان قدمه السيد أشيش كوثاري من المعهد الهندي للإدارة العامة ، متحدثاً نيابة عن المنظمات غير الحكومية الممثلة في الاجتماع .

٣٥ - تقرر البدء بتقديم تقرير الفريق العامل الثاني نظرا إلى أن رئيس الفريق العامل الأول لازال يعقد مشاورات غير رسمية .

١ - تقرير الفريق العامل الثاني

٣٦ - قدم رئيس الفريق العامل الثاني توصيات الفريق العامل شفهياً على النحو الوارد في الفقرات ٢١ - ٢٧ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/1/WG.II/L.1 والفقرات ٤ و٩ و١٣ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/1/WG.II/L.1/Add.1 وذلك إلى جانب التعديلات التي أدخلت على هذه التوصيات وفقاً

للصيغة المتفق عليها في الجلسة السادسة للفريق العامل الثاني وتبين هذه التعديلات بخطوط تحتها في المحضر التالي لتقديم الرئيس :

"١" "وافق الفريق العامل على أن يوصي بـ :

"(أ) ينبغي للهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية المنشآة بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية وتلك التي يسفر عنها المؤتمر الأول للأطراف أن تلبيا اشتراطات المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

"(ب) وينبغي إنشاء قنوات للاتصال في الهيكل المؤسسي ؛

"(ج) ويتعين وضع إجراءات واضحة لمعالجة طلبات التمويل ؛

"(د) وأن ثمة حاجة إلى إيجاد نظام لابلاغ الأطراف ؛

"(هـ) هناك حاجة إلى التدفق المنتظم للمعلومات إلى مؤتمر الأطراف ؛

"(و) وهناك حاجة إلى طاقة للاستجابة لمتطلبات التمويل بسرعة ؛

"(ز) وثمة حاجة أيضاً إلى مراعاة فعالية التكاليف والكفاءة في عمليات الآلية ؛

"(ح) وينبغي تجديد الموارد المالية بشكل منتظم وواف ؛

"(ط) وينبغي تزويد الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل آلية التمويل بتوجيه منتظم بشأن الموارد المطلوبة ؛

"(ي) ينبغي توفير الامكانيات لمضاعفة مصادر التمويل ، وفي هذا الصدد ستكون حاجة إلى الحصول على معلومات عن الممارسات والمعايير الأهلية التي تطبقها المؤسسات الأخرى التي تمول مشاريع تتصل بالتنوع البيولوجي ، علاوة على إقامة علاقات عمل مع هذه المؤسسات .

'٢' "وكان هناك اتفاق كذلك على التوصية بأن توجه الأمانة الدعوة إلى مؤسسات مالية دولية بما في ذلك المصارف الإنمائية الاقليمية ، والمنظمات المالية متعددة الأطراف ، ومؤسسات ومنظمات التمويل الثنائية الأطراف ، وذلك لحضور اجتماع مع اللجنة يعقد أثناء دورتها الثانية من أجل البدء في التصدي للقضايا ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك معايير الأهلية للتمويل وطرائق تبادل المعلومات فيما بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية والمؤسسات والمنظمات المالية الأخرى ."

'٣' وافق الفريق العامل على أن يوصي بأنه ينبغي على الأمانة أن توجه الدعوة إلى المنظمات الصناعية ذات الصلة لحضور الدورة التالية للجنة بصفة مراقبين .

'٤' وكانت الاحتياجات الخاصة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الخاصة موضع تسليم عام . وكان ثمة اتفاق عام أيضاً على التوصية بأن تتمتع جميع البلدان النامية الموقعة على الاتفاقية بالأهلية للحصول على التمويل عن طريق الآلية المالية ، وذلك خلال الفترة الانتقالية وحتى انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وفي نهاية هذه الفترة ، تكون البلدان التي صدقت على الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لذلك ؛ على الرغم من أنه كان ثمة تسليم أيضاً من قبل عدد من الوفود بالحاجة إلى حصول البلدان النامية الأخرى ، علاوة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، على تمويل من خارج نطاق الآلية المالية للاتفاقية ."

'٥' "وقد اتفق على أن يوصي بأنه يمكن الاستعانة بالرئيس ليعمل كحلقة وصل بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية بغية نقل الرسائل . وكان هناك اتفاق أيضاً على التوصية بأنه ليس ثمة حاجة لوجود هيئة فرعية فيما يتعلق بالترتيبات المالية ."

'٦' "وفيما يتعلق بالعلاقة المستقبلية بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية ، إقترحت وفود عديدة بأنه يمكن ، إذا ما دعت الحاجة ، زيادة تطوير فكرة إنشاء لجنة تنفيذية على غرار تلك المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال ، علاوة على تلك المنشأة على غرار النماذج الأخرى التي يحتمل أن تكون مفيدة . وفي هذا السياق ، ذكرت وفود أخرى أنه لا ينبغي أن يقتصر إمكانية النظر في إنشاء لجنة تنفيذية على نموذج بروتوكول مونتريال ، وأنه يمكن النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي لولاية هذه الهيئة أن تقتصر على العلاقة مع الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية ."

'٧' "وفيما يتصل بمعايير الأهلية ، فقد اتفق على أن ألفاظ "المنافع العالمية" لم يرد لها ذكر في الاتفاقية . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الحقيقة لا تحول بالضرورة دون تطبيق المنافع العالمية كمعيار . وأعربت وفود أخرى عن رأيها بأن هذا المفهوم لا يسري على تمويل المشاريع التي تتم بمقتضى الاتفاقية ."

'٨' "أما فيما يتعلق بمسألة عملية فحص الاحتياجات التمويلية فقد اتفق على أن يوصي بأن يطلب إلى الأمانة أن تعد دراسة لتقديمها إلى اللجنة في دورتها القادمة بشأن شتى المنهجيات التي قد تستخدم في تقدير الاحتياجات التمويلية ، بما في ذلك شرح للمنهجية المستخدمة في تحديد رقم الموارد المالية المطلوبة لتمويل مساعدات التنوع البيولوجي المتعددة الأطراف فيما بين ١٩٩٣ و٢٠٠٠ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ ."

'٩' وفيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تم الاتفاق على أن يوصي بأن تأخذ الأمانة في اعتبارها ، جميع الملاحظات عند اقتراحها لمشروع آخر لينظر فيه الفريق العامل الثاني في جلسته القادمة ، وأن يتم إبراز جميع الخيارات والمقترحات الجديدة بشكل واضح وجلي . كما أن هناك اتفاقاً عاماً على أن يوصي بأنه يتعين على الأمانة المؤقتة أن تصيغ القواعد المالية التي تحكم تمويل الأمانة حتى تنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة . (الفقرة ٣ من المادة ٢٣) . أما فيما يختص بالاقتراح المتعلق باجراء دراسة بشأن استخدام هيئات المعاهدات الأخرى للغات واستخدامها كذلك من قبل الهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة ، فقد لوحظ أن المسألة يمكن أن يتابعها الممثلون أنفسهم ."

'١٠' "كان هناك اتفاق على أن يوصي بأن يطلب إلى الأمانة :

"(أ) أن تفحص المنهجيات بغية تعريف وفهم معنى مصطلح التكاليف الإضافية الكاملة ؛

"(ب) وأن تقدم ، في ضوء نتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، مشروع قائمة ارشادية لهذه التكاليف الإضافية لمناقشتها في الدورة القادمة للجنة . وينبغي أن تنبني تلك القائمة على المشاريع الراهنة وأن يتم بقدر الإمكان التعاون في ذلك مع منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وأمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية ."

'١١' "ووافق الفريق العامل على أن يوصي بأن يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بالمهام التالية قبل الدورة القادمة للجنة الحكومية الدولية :

"(أ) تحديد آليات المقاصة الموجودة والآليات القائمة لتبادل المعلومات والابلاغ عن تجربتها ؛

"(ب) فهرسة قواعد البيانات الموجودة ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحديد ثغراتها وروابطها .

"(ج) فحص نطاق النماذج الملائمة لنقل التكنولوجيا ؛

"(د) دراسة الأمثلة القائمة والنماذج المحتملة للتشريعات الوطنية وتقديم تقرير عنها ، مع إيلاء الاهتمام اللازم بطبيعتها التي يحتمل أن تثير تناقضات ، وللاتفاقات والممارسات الأخرى المتعلقة بتنظيم سبل الحصول على الموارد الجينية ."

٣٧ - وقال ممثل البرازيل ، الذي استرعى الانتباه إلى نسق مشروع تقرير الفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/IC/1/WG.II/L.1 و UNEP/CBD/IC/1/WG.II/L.1/Add.1) إنه من غير المعتاد ، في ممارسات هيئات الأمم المتحدة أن تدرج العناوين والعناوين الفرعية في مثل هذه التقارير . ورداً على ذلك استرعى رئيس اللجنة الانتباه إلى تقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي والتي استخدمت فيها عناوين وعناوين فرعية ، وأضاف أحد ممثلي الأمانة أن استخدام العناوين والعناوين الفرعية أمر مألوف جدا في تقارير هيئات الأمم المتحدة من أجل فصل مختلف البنود في جدول الأعمال أو فصل مواضيع جوهرية داخل أحد البنود أو أحد البنود الفرعية أو لتقديم توصيات أو مقررات من الهيئة .

٣٨ - وبعد نقاش شارك فيه عدة ممثلين حول ما إذا كانت العناوين والعناوين الفرعية تتماشى مع ممارسات هيئة الأمم المتحدة أم لا ، إقترح رئيس الفريق العامل إقتراحاً وافقت عليه اللجنة ، وهو حذف العناوين والعناوين الفرعية وادخال ما يستتبعه ذلك من تغييرات في صياغة تقرير الفريق بحيث يكون هناك تفريق واضح بين سجل مداولات الفريق والتوصيات التي تتمخض عنها .

٣٩ - وفيما يتعلق بنص الفقرة ٣٦ '٤' أعلاه ، وافقت اللجنة بناء على اقتراح قدمته الهند وبعد مناقشة شارك فيها ممثلا الهند وتونس ورئيس الفريق العامل الثاني ، على تقسيم الفقرة إلى فقرتين من أجل تحديد التوصيات الواردة فيها بشكل واضح . وهكذا يكون النص الناتج على النحو التالي :

"وقد تم التسليم بصفة عامة بالاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة وأقر أيضا عدد من الوفود بضرورة أن تتلقى البلدان النامية التي لا تكون أطرافاً متعاقدة بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، بالإضافة إلى البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال ، التمويل من خارج الآلية المالية للاتفاقية .

"وكان هناك اتفاق عام على التوصية بأن تتمتع جميع البلدان النامية الموقعة على الاتفاقية بالأهلية للحصول على التمويل عن طريق الآلية المالية خلال الفترة الانتقالية وحتى انعقاد المؤتمر الأول لمؤتمر الأطراف وأن يوصي أنه في نهاية هذه الفترة تكون البلدان التي صدقت على الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لذلك" .

٤٠ - إقترح ممثل المكسيك تعديلاً في صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٣٦ '٦' أعلاه لتقرأ : "بدون إتخاذ موقف بشأن إذا ما دعت الحاجة إلى إنشاء لجنة تنفيذية ، وافقت وفود أخرى على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الكافي للنماذج الأخرى التي يحتمل أن تكون مفيدة وأنه يمكن النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي لولاية هذه الهيئة أن تقتصر على العلاقة مع الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية" .

٤١ - وإقترح ممثلا المكسيك وكوستاريكا إدخال التعديل التالي في الفقرة ٣٦ '٨' أعلاه : تدخل الكلمات التالية بعد كلمة "الأمانة" "مع المشاركة الفعالة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة" .

٤٢ - اقترح ممثل البرازيل ، بتأييد من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، ونيجيريا ، نيابة عن المجموعة الافريقية حذف اسم "مرفق البيئة العالمية" من الفقرة ١٦ من الجزء الأول من مشروع تقرير الفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/IC/1/WG.II/L.1) .

٤٣ - ونسبة لأن الزمن المتاح كان محدداً ، دعا الرئيس ، المشاركين إلى تقديم اقتراحاتهم بشأن أي تعديلات أخرى على تقرير الفريق العامل الثاني بصورة مكتوبة كي تعممها الأمانة . وقرر بأن تلك الاقتراحـــات سيتم تناولها * في الدورة القادمة للجنة حيث سيعرض تقرير الفريق العامل الثاني للاعتماد من قبل اللجنة .

٢ - تقرير الفريق العامل الأول

٤٤ - قدم رئيس الفريق العامل الأول تقرير الفريق العامل الأول شفهياً إلى اللجنة على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/CBD/IC/1/WG.I/L.1 و UNEP/CBD/IC/1/WG.I/L.1/Add.1 إلى جانب التعديلات التي أدخلت على هذا التقرير على النحو المتفق عليه في الجلسة السادسة للفريق العامل الثاني . وترد هذه التعديلات مبينة بخطوط تحتها في سجل تقديمه التالي :

---

* للحصول على نص تقرير الفريق العامل الثاني بالصورة التي أقرته عليها اللجنة في دورتها التالية أنظر المرفق الأول لهذا التقرير .

"١ - عقد الفريق العامل الأول ، على النحو الذي قررته اللجنة في جلستها العامة الثالثة ، ٦ جلسات في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وذلك للنظر في المسائل التالية تحت البند ٣ من جدول الأعمال :

"(أ) الحفظ والاستخدام المستدام : كامل نطاق الأنشطة الوطنية الهامة لتقليل فقد التنوع البيولوجي ؛ ونظرة عامة على فئات النشاط التي قام بدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في السنوات الأخيرة ، والعوامل المتعلقة بوضع أولويات عمل وطنية؛

"(ب) العمل العلمي والتقني فيما بين الدورات : المهام التي يتعين أن تقوم بها اللجنة الاستشارية التقنية والعلمية المؤقتة أو هيئة أخرى مكلفة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وعدد أعضاء الهيئة ومجالات خبرات الأعضاء وعملية اختيار الهيئة ؛

"(ج) السلامة الحيوية : النشاط المتزامن بشأن '١' التدابير المباشرة لتعزيز السلامة الحيوية و '٢' النظر في وضع صك دولي بشأن السلامة الحيوية .

"٢ - ترأس السيد س. ك . أونغيري (كينيا) أحد نواب رئيس اللجنة ، الفريق العامل . كما عمل السيد ف. أوربان (الجمهورية التشيكية) نائباً لرئيس الفريق العامل والسيد ن. رويلدسي (النرويج) مقرراً .

"٣ - أدلى ممثلو ٥٤ بلداً و٤ منظمات غير حكومية ببيانات تتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام وذلك في الجلسات الأولى والثانية والثالثة التي عقدها الفريق العامل .

"٤ - بحث الفريق العامل مجموعة كبيرة من القضايا المتعلقة بالأنشطة الوطنية لتقليل فقدان التنوع البيولوجي والتي يمكن مواصلة النظر فيها في الدورة التالية للجنة . وينبغي لجميع الأطراف أن تضطلع بوضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية أو تكييف الموجود منها مع تقديم الدعم التقني والعلمي والمالي على النحو المتفق عليه . وينبغي للأمانة المؤقتة أن تقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد . فالدراسات القطرية مفيدة وان كانت غير إلزامية وقد اتفق على ألاتكون شرطاً مسبقاً لتقديم الدعم المالي على النحو المتفق عليه . ولتسهيل سبل الحصول على المعلومات وتبادلها ، ينبغي أن توفر هذه المعلومات من جميع المصادر المتاحة علانية في صورة معالجة بالحاسب الالكتروني باستخدام البرامج الجاهزة القائمة . وينبغي للأمانة المؤقتة التشجيع على استحداث استمارات لمدخلات البيانات وأن تشرع في القيام ببرامج تدريب اقليمية على استخدام هذه الاستمارات . وينبغي تقديم الدعم المالي من أجل شراء المطبوعات الكلاسيكية وغيرها من المطبوعات ذات الصلة . وينبغي أن تدعم تدابير الحفظ والاستخدام المستدام مشاركة

المجتمعات المحلية والأهلية والنساء والشباب ، وينبغي لها أن تسعى إلى تحسين مستوياتهم المعيشية . كما ينبغي استنباط نهج اقليمية ، وذلك من خلال الحلقات التدريبية والحلقات الدراسية على سبيل المثال ، للتصدي للشواغل المشتركة . وينبغي للأمانة المؤقتة أن تعبئ الأموال من أجل هذه الحلقات التدريبية . وينبغي العمل على تكامل البرامج التي تتم خارج المواقع وتلك التي تتم داخل المواقع وأن تشمل الكائنات المجهرية . وينبغي مراعاة جميع أوجه الحفظ القائمة التي تم تعيينها والتي تدخل في نطاق اتفاقيات أخرى . وينبغي النظر في اصلاح النظم الايكولوجية ، وازالة الأنواع الغريبة ، عند الاقتضاء . وينبغي أن يحظى بناء القدرات ، بما في ذلك التعزيز المؤسسي وتنمية الموارد البشرية ، وخاصة علماء تصنيف الأنواع ، باهتمام أكبر . كما ينبغي أن يحظى حفظ التنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية باهتمام أكبر ، وينبغي على كافة الأطراف أن تسن التشريعات الوطنية والأحكام التنظيمية الأخرى كما يتناسب بصورة تعكس احتياجات الاتفاقية . وينبغي دعم ومراعاة المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية والأهلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أساليب الحياة التقليدية في أساليب الادارة الحديثة لحفظ التنوع البيولوجي وفقاً للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية . وينبغي وضع برامج تربوية لزيادة الوعي العام بقضايا التنوع البيولوجي . كما ينبغي لجميع الأطراف أن تنشئ نظاماً للمناطق المحمية أو مناطق تتطلب الحاجة اتخاذ تدابير فيها لحفظ التنوع البيولوجي ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لإدارة المناطق المحيطة . وينبغي تقديم الدعم المالي المشار إليه أعلاه وفي سياقات أخرى إلى الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها والتي اتفقت بشأنها الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية . وتكتسب الجهود الوطنية لادماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية الكبرى ، ضمن جملة أمور ، في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك أهمية حيوية في صيانة التنوع البيولوجي .

"٥ - واستجابة لطلب الرئيس قدم ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظرة عامة على فئات النشاط الذي تدعمه وكالاتهم فيما يتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي .

"٦ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ان جدول أعمال القرن ٢١ قد فوض البرنامج بتنسيق جميع الأنشطة المتصلة ببناء القدرات من خلال البرنامج المعروف باسم "قدرات القرن ٢١" . وهكذا فان بناء القدرات على جميع المستويات من أجل حماية التنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشكل أحد مجالات التركيز الرئيسية للمشاريع المدعومة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لا سيما من خلال مرفق البيئة العالمية وذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن تكاليف بناء القدرات اعتبرت متساوية للتكاليف الكاملة . وهناك مجالان للتدخل : برنامج المساعدة التقنية غير المشروطة الذي يدعم المبادرات الوطنية والاقليمية شريطة أن تدخل المشاريع المعنية في نطاق برنامج التنمية

الوطنية ؛ وبرنامج المنح الصغيرة ، وهو برنامج تجريبي تابع لمرفق البيئة العالمية يقدم التمويل للمبادرات صغيرة الحجم ، مثل تلك التي تضطلع بها المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية .

"٧ - وردا على أسئلة من القاعة ، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن البرنامج يرحب بالاهتمام الذي أبدى بشأن مجموعات التنوع البيولوجي وبناء القدرات المتصلة بذلك . وينبغي للحكومات أن تخول الوكالات بالتعاون في تلك الجهود ، لا سيما على أساس اقليمي .

"٨ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن البرنامج يدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وبوسع البرنامج أن يقدم مساعدة تقنية ومالية إلى بلدان منفردة لاعداد الدراسات القطرية ، من أجل تنفيذ الاتفاقية الأخيرة على وجه الخصوص .

"٩ - ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً برنامج نشط لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال برنامجه الخاص بالمناطق البحرية والساحلية . وبالإضافة إلى ذلك ، فان جدول أعمال القرن ٢١ عهد إلى البرنامج بالولاية بشأن القضايا المتعلقة بالمياه العذبة ، وبالتالي فسيولي مزيد من التركيز في المستقبل على التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية في المياه العذبة .

"١٠ - ورداً على أسئلة من القاعة ، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه في حين أن من الصحيح ان الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لم تشر إلى الدراسات القطرية ، فان البرنامج يعتبر أن هذه الدراسات تشكل أداة مفيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية وحجراً أساسياً فيها . وسيجري تنقيح المبادئ التوجيهية بشأن اعداد الدراسات القطرية ، والتي تعتبر ارشادية وليست ملزمة ، في ضوء الخبرة والمعلومات التنفيذية المرتجعة من خلال تنفيذ الاتفاقية .

"١١ - وسيدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد اجتماع للرؤساء التنفيذيين لشتى الاتفاقيات لاعداد ورقة تقدم إلى المؤتمرات النظيرة للأطراف .

"١٢ - وقال ممثل البنك الدولي إنه في إطار برامج البنك ، يجري تمويل عدد من الأنشطة المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي ، الا وهي مواجهة الفجوة في تمويل التكاليف المتجددة ، والحفظ داخل الموقع ؛ والحفظ خارج الموقع ؛ والانتفاع بالقدرات المحلية مثل المنظمات غير الحكومية ؛ وبناء المؤسسات ؛ واستراتيجيات الحفظ، والائتلافات الاستراتيجية ، أي تيسير التعاون بين جميع مصادر القدرات من أجل تنفيذ مشاريع التنوع البيولوجي وبرامجه .

"١٣ - ورداً على أسئلة موجهة من القاعة ، قال أن الأسلوب الذي اتبعته الأطراف في بروتوكول مونتريال إزاء التكاليف الإضافية تمثل في قيام كل طرف بوضع قائمة بالتكاليف الإضافية ، حيث تم استعراضها بعد ذلك . وقد ترغب الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اتباع هذا النهج .

"١٤ - وبعد مداولات مستفيضة حدد الفريق العامل فئات العوامل العريضة والإرشادية التالية التي يمكن أخذها في الاعتبار عند وضع الأولويات الوطنية من أجل تقديمها للجنة :

"(أ) العوامل الايكولوجية : "عدد الأنواع والنظم الايكولوجية داخل وخارج المناطق المحمية وتنوعها ؛ ونطاق الأنواع والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر في كل من الظروف البرية والمدجنة؛ وإعادة تأهيل الموائل والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر ؛ وخصائص البلدان والأقاليم الواقعة داخل البلدان ؛ وفهم المشاكل الايكولوجية الناشئة لتيسير التوصل إلى نهج تحوطية ؛ وتلوث الهواء والماء ؛ والتغيرات الجوية (المناخية) ؛ وإزالة الغابات ؛ وتقييمات الأثر البيئي، والكوارث . والمسؤوليات المتقاسمة فيما يتعلق بالمناطق خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛

"(ب) العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية : "الأهمية الاستراتيجية والاجتماعية - الاقتصادية للأنواع والنظم الايكولوجية داخل المناطق المحمية وخارجها ؛ والسكان ؛ والتغيير في استخدام الأراضي ، بما في ذلك الزراعة الكثيفة ؛ وحفظ التنوع البيولوجي ضمن النظم المختلفة لاستخدام الأراضي ؛ وتدهور التربة ؛ وإدماج الاحتياجات البشرية ومتطلبات الحفظ ؛ ومستوى المشاركة في ضمان إدماج المعرفة التقليدية وتقاسم المنافع من الموارد الجينية .

"(ج) العوامل المؤسسية : "مشاركة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجماعات الأخرى ؛ والتكيفات المستمرة في نهج السياسات والإدارة ؛ والقدرة اللازمة للتنفيذ ؛ والامتثال والرصد ؛ ومستوى الموارد المالية .

"١٥ - ورداً على سؤال طرحه الرئيس ، أعرب الكثير من الممثلين ، الذين تحدثوا ، عن تأييدهم لإنشاء لجنة استشارية علمية وتقنية مؤقتة على الفور لتبدأ في الاضطلاع بالعمل المطلوب في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية . وأشار عدد منهم في هذا الخصوص إلى الفقرة ٢(ب) من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية [(١)] . بيد أن العديد من الممثلين تساءلوا عما إذا كانت هناك حاجة إلى إنشاء أي هيئة مؤقتة معينة قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وذكر أحد الممثلين أنه إذا ما أنشئت هذه الهيئة المؤقتة فان حكومته على استعداد لاستضافة دورتها الأولى .

"١٦ - وفيما يتعلق بعضوية اللجنة المؤقتة ، شدد الكثير من الممثلين على الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل ، وحبذ بعضهم العضوية المفتوحة بينما البعض الآخر ، إذ يشير إلى الحاجة إلى لجنة ذات حجم يسهل تدبير أمورها ، يفضل أن تضم عددا محدوداً من الأعضاء من كل اقليم من أقاليم الأمم المتحدة . بيد أن العديد من الممثلين أشاروا إلى أن أقاليم الأمم المتحدة لا تميز على النحو الوافي بين

---

(١) أشار عدد من الممثلين أيضاً إلى تقرير فريق الخبراء الاول (UNEP/Bio.div/Panels/Inf.1).

أجزاء العالم ذات الخصائص المعينة من التنوع البيولوجي ، واقترحوا أن تمثل الأقاليم الفرعية في اللجنة . ووافق جميع الممثلين على ضرورة أن تشكل أي هيئة مؤقتة من هذا القبيل من خبراء تعينهم الحكومات. وبعد بعض المناقشات التي دارت في الفريق العامل نفسه وفي فريق مصغر للصياغة أنشأه الرئيس ، اقترح حل وسط يطلب بمقتضاه الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعقد اجتماعا لفريق من الخبراء الحكوميين الدوليين . كما لوحظ أنه على ضوء المادة ٤٥ من النظام الداخلي فان ثمة اختيار بين إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية أو لا فريق البتة . وبعد نقاش قصير وافق الفريق العامل بتوافق الآراء على أنه ينبغي أن يكون هناك اجتماع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية له اختصاصات محددة بدقة للنظر في البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث وإعداد جدول أعمال للبحث العلمي والتقني المعني بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وتحديد آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الخلاقة والفعالة والدراية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

"١٧ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للعرض السخي الذي تقدمت به حكومة المكسيك لاستضافة اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين ، والذي يرى الفريق أنه ينبغي أن ينعقد قبل الدورة القادمة للجنة .

"١٨ - واستمع الفريق العامل إلى عروض قدمها ممثلو العديد من البلدان وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وممثلو العديد من المنظمات غير الحكومية المختلفة بشأن النشاط المتعلق بتعزيز السلامة الحيوية على النحو الوارد في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية ؛ والفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبشأن النهج الممكنة لوضع بروتوكول يعنى بالسلامة الحيوية . وسلم جميع الممثلين ، الذين تحدثوا ، بالحاجة إلى التعاون الدولي من أجل استكشاف طرق ووسائل تعزيز السلامة الحيوية . وكان هناك توافقاً في الآراء بشأن الحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية في معالجة قضايا السلامة الحيوية . ودعا الكثير من الممثلين إلى اتخاذ إجراء للبدء في وضع بروتوكول يحدد الاجراءات الملائمة ، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص ، الموافقة المستنيرة المسبقة في مجال النقل المأمون لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية وكذلك تناوله واستخدامه . وأعرب بعض الممثلين عن تحفظاتهم بشأن مميزات مثل هذا الصك . ورأي أحد الممثلين أن سلامة التكنولوجيا الحيوية قد نوقشت بالفعل داخل منظمات دولية قائمة بما فيها منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادى OECD ، ومن ثم يتوجب على مؤتمر الأطراف أن ينظر فيما توصلت إليه هذه الاجهزة الدولية . .

"١٩ - واعتمد الفريق العامل تقريره في جلسته السادسة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ."

٤٥ - تدخل ممثل اليونان بشأن نقطة نظام ، حيث أشار إلى أنه لم يكن هناك نصاً مكتوباً بين يدي الفريق العامل الأول بشأن المسألة المعروضة في الفقرة ١٨ أعلاه ، وعليه لا ينبغي إعتمادها .

٤٦ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشيرا إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية إدخال التعديل التالي على الفقرة ١٨ أعلاه على النحو الذي قدمه رئيس الفريق العامل الأول شفهياً : تدخل في نهاية الجملة الرابعة الكلمات "التي قد يكون لها أثر معاكس على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي" .

٤٧ - وذكر ممثل استونيا ، الذي تحدث نيابة عن بولندا ، وجمهورية التشيك وليتوانيا وهنغاريا ، أنهم سيقدمون بياناً مبيناً الرغبة العامة للبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول في مداولات تقريري الفريقين العاملين .

٤٨ - وبعد نقاش بشأن ما إذا كان من الممكن إعتماد تقرير الفريق العامل الأول أم لا ، قرر الرئيس أن ينظر في تقرير الفريق العامل الأول أيضاً في الدورة القادمة للجنة . *

جيم - موجز بالأعمال التي يتعين إنجازها قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة

٤٩ - نسبة للزمن المحدد ، لم يناقش هذا البند ، بيد أنه بناءً على اقتراح من ممثل السويد ، اقترح الرئيس اقتراحاً ، وافقت عليه اللجنة ، وهو أن يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين الدوليين مفتوح العضوية قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة ، وذلك للنظر في المواضيع المذكورة في تقرير الفريق العامل الأول . وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة المكسيك على العرض الذي تقدمت به لاستضافة ذلك الاجتماع .

٥٠ - تدخل ممثل هولندا بنقطة نظام فيما يتعلق بوضع جميع توصيات الفريقين العاملين فيما يتصل بعمل الأمانة قبل انعقاد الدورة القادمة ، علماً بأن تقريري الفريقين العاملين لم يتم اعتمادهما . واقترح الرئيس اقتراحاً ، وافقت عليه اللجنة ، وهو أن تهتدي الأمانة بمحتويات التقريرين الحالية ، وفقاً للاجراءات العادية المتبعة في الأمم المتحدة ، في عملها التحضيري للدورة القادمة للجنة ، وذلك ، إلى حين القبول الرسمي لتقريري الفريق العامل الأول والثاني في الدورة القادمة للجنة .

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية للجنة وجدول أعمالها وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٥١ - أبلغ الرئيس اللجنة ، بناء على المشورة التي أبدتها المدير التنفيذي ، أن التقويم الدولي وتقويم الأمم المتحدة للاجتماعات البيئية الرئيسية قد تم فحصه ، وذلك لتحديد التاريخ الممكن لانعقاد الدورة الثانية للجنة . وهذا التاريخ هو ١٠ - ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ أو ٢٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وعلاوة على ذلك ، وعلماً بأن من المعروف الآن أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يقتضي الأمر عقده قبل ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، فان التاريخ الممكن الذي تم تحديده لعقد الاجتماع هو من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وحتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

---

* للحصول على نص تقرير الفريق العامل الأول بالصورة التي أقرته اللجنة في وقت لاحق في دورتها الثانية برجاء الاطلاع على المرفق الثاني لهذا التقرير .

٥٢ - ونظراً للوقت المحدد ، كان من غير الممكن النظر في تواريخ انعقاد الاجتماعات المقترحة . فطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي التشاور مع الحكومات بشأن تاريخي انعقاد الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء وانعقاد الدورة القادمة للجنة .

٥٣ - تقدمت حكومات أسبانيا وسويسرا وكينيا بعروض لاستضافة مقر الأمانة الدائمة للاتفاقية وكذلك الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

هاء - اعتماد تقرير اللجنة

٥٤ - في الجلسة العامة الخامسة ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم المقرر مشروع تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/IC/1/L.1 عاكساً وقائع الجلسة العامة الأولى وحتى الجلسة العامة الرابعة . ونسبة لعدم توفر الوقت ، وافقت اللجنة على النظر في تقرير اللجنة بأكمله ، إلى جانب تقريري الفريقين العاملين الأول والثاني ، في دورتها القادمة .

٥٥ - إعتمدت اللجنة هذا التقرير في دورتها الثانية على اساس مشروع تقرير اعمال الدورة الأولى (UNEP/CBD/IC/2/2 Annex I) والتعليقات والتعديلات التي قدمتها الحكومات كتابة وعممت كورقة قاعة مؤتمرات أثناء الدورة الثانية للجنة .

٥٦ - أعتمد تقريرا الفريقين العاملين بالصورة الواردتين لها في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير أيضا بواسطة اللجنة في دورتها الثانيع على اساس التقريرين اللذين تم تعديلهما في الاجتماع العام النهائى للدورة الأولى (UNEP/CBD/IC/2/2 Annex II and III) وعلى أساس التعليقات والتعديلات التي قدمتها الحكومات كتابة وعممت كورقة قاعة مؤتمرات أثناء الدورة الثانية للجنة .

واو - إختتام الدورة

٥٧ - وللاستفادة من الوقت تنازلت المدير التنفيذي عن الوقت المسموح لها ، لإبداء ملاحظات ختامية ، إلى الرئيس .

٥٨ - وتوجه الرئيس بالشكر إلى المشاركين لتعاونهم ، كما توجه بالشكر أيضاً إلى حكومة سويسرا لسخائها في توفير المرافق للاجتماع وكذلك لقيامها بتمويل حضور البلدان النامية للدورة الأولى للجنة . وأعرب أيضاً عن تقديره إلى الأمانة المؤقتة ، وكل العاملين الذين جعلوا إنعقاد الاجتماع ممكناً وبصفة خاصة المترجمين الفوريين . ولاحظ أن الأمانة المؤقتة كانت تعمل في المكاتب طوال الـ ١٥ يوماً الأخيرة ، وأعرب عن أمله في أن تسنح الفرصة لهم لاكتساب الخبرة اللازمة لخدمة الاجتماعات المقبلة .

٥٩ - ثم أعلن الرئيس إختتام الدورة .

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل الثاني

١ - عقد الفريق العامل الثاني ، حسبما قررت اللجنة في جلستها العامة الثالثة ، ست جلسات في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وذلك للنظر في المسائل التالية تحت البند ٣ من جدول الأعمال :

(أ) الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية : الخصائص المطلوبة في الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية بموجب الاتفاقية ؛ وعملية وضع إطار تقييمي كي يقترح على مؤتمر الأطراف ؛ وعملية فحص الاحتياجات التمويلية ؛ وكيفية اختيار الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(ب) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف : أفكار اضافية من أجل مشروع النظام الداخلي المقترح لمؤتمر الأطراف ؛

(ج) "التكاليف الاضافية الكاملة" : معنى مصطلح "التكاليف الاضافية الكاملة" في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(د) التعاون التقني وبناء القدرات : طرق نقل التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بما في ذلك آلية المقاصة ؛ والفرص المبكرة للتعاون التقني من أجل بناء القدرات في مجال حفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام .

٢ - وقد ترأس أعمال الفريق العامل السيد ف. كويستر (الدانمرك) أحد نواب رئيس اللجنة . وقد عمل السيد ب. ب سنغ (الهند) كنائب لرئيس الفريق العامل والسيد سليمان سامبا (غامبيا) مقررا .

٣ - نظر الفريق العامل في الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية في جلسته الأولى وحتى الجلسة الخامسة المعقودة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

٤ - استمع الفريق العامل ، عند بداية نظره في المسألة ، إلى بيان قدمه ممثل مرفق البيئة العالمية حول موضوع التكاليف الاضافية وعلاقتها بالمساعدة التي توفر بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وحول الحاجة إلى الموازنة بدقة ما بين مطالبات المنافع البيئية المحلية ومطالبات المنافع البيئية العالمية عند توفير تلك المساعدة . وقد تعلقت الأسئلة التي طرحها ممثلو عدد من البلدان المعنية ، ضمن جملة أمور ، بتوافر المساعدة من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المحلية في البلدان الأصغر حجماً ، وإلى أي مدى قد تتوقف هذه المساعدة على المنافع المالية التي تستمد من تمويل مشاريع وضعت خصيصا لتسهيل التنوع البيولوجي أو على ما إذا كان البلد المعني قد صدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أم لا ، ونهج مرفق البيئة العالمية إزاء تحديد التكاليف الاضافية وموقفه من مسألة التنوع البيولوجي المدجن .

٥ - ورداً على ذلك ، قال ممثل مرفق البيئة العالمية ، إنه على الرغم من أن المرفق قد أنشئ لتمويل مشاريع تنتج منافع عالمية متفق عليها ، فانه لا يستبعد أي بلد ، مهما كان حجمه ، وبغض النظر عما إذا كان قد صدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أم لا ، من النظر في تقديم المساعدة إليه . ومن المعقول أنه إذا ما عاد مشروع ما بمنفعة مالية لبلد ما ، فان تلك المنفعة ينبغي أن تخصم من المنحة التي تلقاها البلد وذلك بشرط إجراء مناقشات بين مرفق البيئة العالمية والحكومة المعنية في الحالات التي يصعب فيها تحديد حجم المنفعة كميا . وقد يكون نهج مرفق البيئة العالمية في تحديد التكاليف ذا شقين ، ينطوي على تقييم كل مشروع بحسب فئات الانفاق وستضمن تقييماً لكل حالة على حدة وللبلد الذي أقيم فيه المشروع معاً ؛ وعلى أية حال فان المسألة ستخضع للنقاش ، في إطار الاتفاقية ، بين الأطراف المعنية . وينتظر مرفق البيئة العالمية من مؤتمر الأطراف أن يقدم إليه توجيها بشأن موضوع التنوع الداجن .

٦ - وتحدث أحد الممثلين بالنيابة عن مجموعة من الدول ، حيث أيده ممثلو عدد من البلدان الأخرى ، فأعرب عن الثقة في قدرة مرفق البيئة العالمية ، بعد إعادة تنظيمه ، على تلبية متطلبات الاتفاقية . وقال إن خضوع الآلية للمساءلة أمام المؤتمر ستكفل عن طريق قيام المرفق بالابلاغ المنتظم والشامل عن الطريقة التي يقدم بها المساعدة بموجب الاتفاقية . واقترح أن يشارك رئيس اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعات هيئة إدارة المرفق وأن ينقل آراء اللجنة إلى تلك الهيئة .

٧ - وقال العديد من الممثلين إنه ليس ثمة حاجة لأن تنشئ اللجنة هيئة فرعية لوضع إطار يستخدمه مؤتمر الأطراف في تقييم الهيكل المؤسسي الذي سيتولى تشغيل الآلية المالية ، رغم أن عدداً من الممثلين أعربوا عن تأييدهم للفكرة .

٨ - ووافق ممثلو العديد من البلدان الأخرى على فكرة مؤداها أن مرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه بصورة ملائمة يمكن أن يصبح الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في الاتفاقية . غير أن أحد الممثلين أعرب عن اعتقاده بأن المرفق لن يكون فعالاً بالمرة في هذا الصدد . وشدد عدد من الممثلين الآخرين على ضرورة أن تتوفر في تلك الآلية الخصائص الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية . وعارض ممثلو بعض البلدان الفكرة التي مؤداها أن يصبح الهيكل المؤسسى القائم بتشغيل الآلية المالية تلقائياً هو الآلية المالية للاتفاقية ، على حين ارتأى آخرون أن المرفق بذاته قد لا يكفي لتلبية متطلبات الاتفاقية . وأعرب ممثلو عدد من البلدان عن رأيهم بضرورة أن يتلقى مرفق البيئة العالمية ، وهو الهيكل المؤسسي الحالي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية تعليمات من اللجنة فيما يتعلق بتوفير المساعدة لمشاريع التنوع البيولوجي خلال الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . ولم يوافق ممثلون آخرون على فكرة اصدار تعليمات إلى مرفق البيئة العالمية وإنما فضلوا فكرة اعطائه توجيهاً . واسترعى ممثلو عدد من البلدان الانتباه إلى ضرورة قيام الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية بابلاغ المؤتمر بصفة منتظمة .

٩ - وأيد ممثلو العديد من البلدان قيام مؤتمر الأطراف بانشاء هيئة تنفيذية تكون بمثابة حلقة الوصل بين المؤتمر والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية .

١٠ - وقال العديد من الممثلين إنه ينبغي للجنة أن تبدي رأيا فيما يتعلق بمسألة تمويل المنافع البيئية العالمية ، حتى وإن كانت هذه الالفاظ لم تستخدم في الاتفاقية . وشدد العديد من الممثلين الآخرين على أن هذه الفكرة لا تسرى على تمويل المشاريع التي تتم بمقتضى الاتفاقية .

١١ - وقال أحد الممثلين إنه ينبغي للهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية أن يكون كياناً قانونياً مستقلاً يمكنه التعامل مع مؤتمر الأطراف بهذه الصفة . وأعرب نفس الممثل عن اعتقاده بأنه ينبغي للآلية أن تعمل كمصرف .

١٢ - وأكد أحد الممثلين على ضرورة أن تؤخذ المتطلبات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة في الاعتبار .

١٣ - وقال العديد من الممثلين إن ثمة حاجة لوضع قائمة إرشادية لمعايير التمويل المقدم عن طريق الآلية المالية .

١٤ - وشدد أحد المراقبين ، الذي كان يتحدث بالنيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية ، على ضرورة وضع استراتيجيات فعالة على المستوى الوطني تشجيعا للتنوع البيولوجي . واقترح إنشاء صناديق استئمانية وطنية تقوم بتوجيه الموارد المالية إلى مشاريع التنوع البيولوجي ، بحيث لا يقتصر ذلك على الآلية المتوخاة في الاتفاقية ، وانما من المصادر الأخرى كذلك .

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة معايير الأهلية فقد قدمت مجموعة الـ ٧٧ وآيسلندا ، والسويد ، والصين ، وفنلندا ، والنرويج مشروع قرار تحت عنوان "موجز لاستراتيجية السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للآلية المالية في المرحلة الانتقالية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف" . وقد اجتمع فريق صياغة يتكون من اثيوبيا ، واستراليا ، وآيسلندا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وجزر البهاما ، والسويد ، وكولومبيا ، وماليزيا ، ونيجيريا ، وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية تحت اشراف نائب رئيس الفريق العامل في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر .

١٦ - ونظر الفريق في مشروع القرار بالتفصيل بنداً بنداً . ودار النقاش حول التقديم الاستهلالي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات العامة ، ومعايير الأهلية للبلدان والمشاريع . وفي نقاشه للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات العامة ، لمرفق البيئة العالمية والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية لفترة مؤقتة ، نظر الفريق ، ضمن جملة أمور ، في المبادئ التوجيهية التالية : في حالة الأولويات الوطنية ، وحفظ التنوع البيولوجي ، لا سيما ذلك التنوع الذي يقع تحت التهديد المباشر ، والبدائل الفعالة من حيث التكلفة ، وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية مع أخذ كافة النظم الايكولوجية والموائل في الاعتبار . وعند مناقشة معايير الأهلية الخاصة بالمشاريع ، نظر الفريق ، ضمن جملة أمور ، في القضايا التالية : في وضع أو تحسين الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة بالأولويات الوطنية وبالاتفاقية ؛ وتعزيز نقل التكنولوجيا واستخدام الخبرة المحلية والاقليمية ؛ إضافة إلى بناء القدرات وتعزيزها ، وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية للبلدان ، بما في ذلك الاستيطان والتنوع البيولوجي للبيئات البحرية والبيئات الأخرى المائية وحفظ الأنواع المعرضة للخطر أو المهددة بالإنقراض والمستنبتة أو المدجنة . ورأى فريق الصياغة كذلك أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل حول : أوجه معينة للتقديم الاستهلالي ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بفرص التكاليف التي أضيعت ، والعلاقة بين المشاريع والاستراتيجيات الوطنية وفكرة المنافع ؛ والمشاريع العالمية التي تسعى للتصدي إلى قضايا الفقر وإزدياد السكان الأساسية المؤثرة على التنوع البيولوجي .

١٧ - وقد أبلغ الرئيس أنه من غير الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صيغة متفق عليها في هذا الموضوع . ولم يكن المشروع موضع مناقشة من قبل الفريق العامل .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة عملية فحص الاحتياجات التمويلية قال العديد من الممثلين أن مستوى التمويل المطلوب لتقديم المساعدة بموجب الاتفاقية ينبغي أن يحسب على أساس الاستراتيجيات والبرامج التي تقرر الحكومات تنفيذها . ويرد في جدول أعمال القرن ٢١ تقدير بالموارد المالية المطلوبة لتمويل المساعدة المتعددة الأطراف للتنوع البيولوجي ، بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٠ ، يصل إلى ما مجموعه ٣ر٥ مليار دولار سنوياً وينبغي على الأمانة أن تعد وثيقة تحدد الأساس الذي قدر عليه جدول أعمال القرن ٢١ وتقترح العديد من المنهجيات - مثل المنهجيات القائمة على الاستراتيجيات أو على التكاليف الإضافية أو على التبرعات والتي قد تنظر فيها اللجنة في دورتها التالية مع مراعاة الحاجة إلى موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية . وجرت الإشارة إلى العلاقة بين التكاليف الإضافية ، وحجم الموارد ، علاوة على نقل الأموال على أساس المنافع المالية التي تعود على البلدان المتقدمة من استغلال التنوع البيولوجي

١٩ - واقترح أحد الممثلين كذلك أن تعد الأمانة تقريراً جديداً عن نتائج عملية الدراسات القطرية ، على أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتزايد أعداد وفئات البلدان التي استكملت بالفعل ، أو سوف تستكمل دراساتها القطرية في الوقت المناسب بما يتيح عرضها على الدورة المقبلة للجنة . وينبغي أن يبرز ذلك التقرير المنهجيات ، بما في ذلك إجراء تقييم لنجاحها . وأشار ممثل آخر إلى أن هذه الدراسات قد تكون ذات أهمية للبلدان المتقدمة .

٢٠ - وأشار ممثلون آخرون إلى أن التقديرات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ لم تكن موضع اتفاق عام وإلى أن مستوى الاحتياجات التمويلية الجديدة سيتأثر بعدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية وأنه يتعين أن يغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها وأن يكمل مصادر التمويل القائمة لا أن يحل محلها ، وأن يحتسب على أساس تجديد يمتد لسنوات متعددة بشكل ينهض بمشاركة متفق عليها في تحمل الأعباء . واقترح أحد الممثلين ضرورة أن تضع الأمانة اعتبارا لتقرير فريق الخبراء ٣ ، وخاصة الفقرة ٥ - ١ ، عند إعدادها للوثائق الأخرى .

٢١ - واقترح بعض الممثلين أن تفحص وثيقة الأمانة أيضاً علاقة التكاليف الإضافية بحجم الموارد المتاحة ، وإمكانية دراسة المنافع المالية التي تحصل عليها البلدان النامية من استخدام التنوع البيولوجي والتي قد تتاح للبلدان النامية في شكل تعاون دولي ، وتقديم المشورة للبلدان التي تعتزم إعداد دراسات عن التنوع البيولوجي .

٢٢ - وافق الفريق العامل على أن يوصي بما يلي :

(أ) ينبغي للهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية وتلك التي يسفر عنها المؤتمر الأول للأطراف أن تلبيا اشتراطات المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

(ب) وينبغي إنشاء قنوات للاتصال في الهيكل المؤسسي ؛

(ج) ويتعين وضع إجراءات واضحة لمعالجة طلبات التمويل ؛

(د) وأن ثمة حاجة إلى إيجاد نظام لابلاغ الأطراف ؛

(هـ) هناك حاجة إلى التدفق المنتظم للمعلومات إلى مؤتمر الأطراف ؛

(و) وهناك حاجة إلى طاقة للاستجابة لمتطلبات التمويل بسرعة ؛

(ز) وثمة حاجة أيضاً إلى مراعاة فعالية التكاليف والكفاءة في عمليات الآلية ؛

(ح) وينبغي تجديد الموارد المالية بشكل منتظم وواف ؛

(ط) وينبغي تزويد الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل آلية التمويل بتوجيه منتظم بشأن الموارد المطلوبة ؛

(ي) ينبغي توفير الامكانيات لمضاعفة مصادر التمويل ، وفي هذا الصدد ستكون حاجة إلى الحصول على معلومات عن الممارسات والمعايير الأهلية التي تطبقها المؤسسات الأخرى التي تمول مشاريع تتصل بالتنوع البيولوجي ، علاوة على إقامة علاقات عمل مع هذه المؤسسات .

٢٣ - وكان هناك اتفاق كذلك على التوصية بأن توجه الأمانة الدعوة إلى مؤسسات مالية دولية أخرى بخلاف مرفق البيئة العالمية : بما في ذلك المصارف الإنمائية الاقليمية ، والمنظمات المالية متعددة الأطراف ، ومؤسسات ومنظمات التمويل الثنائية الأطراف ، وذلك لحضور اجتماع مع اللجنة يعقد أثناء دورتها الثانية من أجل البدء في التصدي للقضايا ذات الأهمية المشتركة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك معايير الأهلية للتمويل وطرائق تبادل المعلومات فيما بين مؤتمر الأطراف والآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية والمؤسسات والمنظمات المالية الأخرى .

٢٤ - ووافق الفريق العامل على أن يوصي بأن توجه الأمانة الدعوة إلى المنظمات الصناعية ذات الصلة الوثيقة لحضور الدورة التالية للجنة بصفة مراقبين .

٢٥ - وكانت الاحتياجات الخاصة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الخاصة موضع تسليم عام . بيد أنه كان ثمة تسليم أيضاً من قبل عدد من الوفود بالحاجة إلى حصول البلدان النامية التي لم تكن أطرافاً بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، علاوة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، على تمويل من خارج نطاق الآلية المالية للاتفاقية .

٢٦ - وكان ثمة إتفاق عام أيضاً على أن يوصي بأن تتمتع جميع البلدان النامية الموقعة على الاتفاقية ، خلال الفترة الانتقالية وحتى إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بالأهلية للحصول على التمويل عن طريق الآلية المالية وأن يوصي بأن تكون البلدان التي صدقت على الاتفاقية ، في نهاية الفترة ، هي وحدها المؤهلة لذلك .

٢٧ - وقد اتفق على التوصية بأنه يمكن الاستعانة بالرئيس ليعمل كحلقة وصل بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية بغية نقل الرسائل . وكان هناك إتفاق أيضاً على التوصية بأنه ليس ثمة حاجة لوجود هيئة فرعية فيما يتعلق بالترتيبات المالية .

٢٨ - وفيما يتعلق بالعلاقة المستقبلية بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية ، إقترحت وفود عديدة بأنه يمكن ، إذا مادعت الحاجة ، زيادة تطوير فكرة إنشاء لجنة تنفيذية على غرار تلك المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال ، علاوة على تلك المنشأة على غرار النماذج الأخرى التي يحتمل أن تكون مفيدة . وفي هذا السياق ، ووافقت وفود أخرى على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكافي للنماذج الأخرى التي يحتمل أن تكون

مفيدة ، وأنه يمكن النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي لولاية هذه الهيئة أن تقتصر على العلاقة مع الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية ، بدون إتخاذ موقف إزاء الحاجة إلى لجنة تنفيذية .

٢٩ - وفيما يتصل بمعايير الأهلية ، فقد اتفق على أن ألفاظ "المنافع العالمية" لم يرد لها ذكر في الاتفاقية . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الحقيقة لا تحول بالضرورة دون تطبيق المنافع العالمية كمعيار . وأعربت وفود أخرى عن رأيها بأن هذا المفهوم لا يسري على تمويل المشاريع التي تتم بمقتضى الاتفاقية .

٣٠ - أما فيما يتعلق بمسألة عملية فحص الاحتياجات التمويلية فقد اتفق على التوصية بأن يطلب إلى الأمانة أن تعد ، مع المشاركة الفعالة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، دراسة لتقديمها إلى اللجنة في دورتها القادمة بشأن شتى المنهجيات التي قد تستخدم في تقدير الاحتياجات التمويلية ، بما في ذلك شرح للمنهجية المستخدمة في تحديد رقم الموارد المالية المطلوبة لتمويل مساعدات التنوع البيولوجي المتعددة الأطراف فيما بين ١٩٩٣ و٢٠٠٠ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ .

٣١ - نظر الفريق العامل في مسألة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في جلسته الرابعة ، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وذلك إستناداً إلى مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة (UNEP/CBD/IC/1/6) .

٣٢ - وقد قدمت الكثير من الوفود مقترحات واقتراحات تتعلق بالنظام الداخلي .

٣٣ - واستجابة لدعوة مقدمة من الرئيس إلى الممثلين لإبداء تعليقاتهم بشأن التعديلات المقترحة ، تحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من الدول ، أيده في ذلك ممثلو عدد من المجموعات الاقليمية ، قائلاً ان تلك الدول لا يمكنها ان تقبل تعديلا مقترحاً في النظام الداخلي حتى تضمن ان كافة مقررات الأطراف المتخذة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية قد تم اتخاذها بتوافق الآراء . واقترح ممثل آخر أنه ينبغي على اللجنة أن تسعى إلى إيجاد صيغة تلبي شتى المصالح على ألا تنتهك المبادئ الأساسية للتصويت واقترح أيضا ان تعود اللجنة إلى النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة . وقد حث ممثل احدى المنظمات غير الحكومية الحكومات على اعتماد الاقتراح ولكنه ، بدوره ، استرعى الانتباه إلى أهمية التأكد من ان الآلية المالية الدائمة تشتمل على عناصر ، خلاف أموال مرفق البيئة العالمية ، تأتي من الحكومات المانحة حتى يمكن للشعوب ، بخلاف الحكومات ، ان تسهم مباشرة في صندوق يكون تحت تصرف مؤتمر الأطراف لكيما ينفذ الاتفاقية . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥٢ طلب أحد الممثلين ، وأيده عدد قليل من الممثلين الآخرين ، الى الأمانة أن تعد دراسة عن استخدام اللغات في هيئات المعاهدات الأخرى وكذلك في داخل منظومة الأمم المتحدة . واكد ممثل احدى الدول وأيده قليل من الممثلين الآخرين في هذا الصدد الحاجة إلى بحث امكانية خفض عدد اللغات الرسمية . وقد طلب إلى الأمانة المؤقتة اعداد نظام داخلي منقح يقترح بديلاً للنص الأصلي .

٣٤ - وفيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تم الاتفاق على التوصية بأن تأخذ الأمانة في اعتبارها ، جميع الملاحظات عند اقتراحها لمشروع آخر لينظر فيه الفريق العامل في جلسته القادمة ، وأن يتم إبراز جميع الخيارات والمقترحات الجديدة بشكل واضح وجلي . كما أن هناك اتفاقاً عاماً على التوصية بشأن الاقتراح القائل بأنه يتعين على الأمانة المؤقتة أن تصيغ القواعد المالية التي تحكم تمويل الأمانة (الفقرة ٣ من المادة ٢٣) حتى تنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة . أما فيما يختص بالاقتراح المتعلق باجراء دراسة بشأن استخدام هيئات المعاهدات الأخرى للغات واستخدامها كذلك من قبل الهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة ، فقد لوحظ أن المسألة يمكن أن يتابعها الممثلون أنفسهم .

٣٥ - نظر الفريق العامل في مسألة "التكاليف الإضافية الكاملة" في جلسته الخامسة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

٣٦ - وأشار أحد الممثلين ، في معرض رده على السؤال الذي طرحه الرئيس عما إذا كان ينبغي أن يطلب من الأمانة إعداد قائمة إرشادية أولية بالتكاليف الإضافية أم لا ، إلى أن فريق الخبراء ٣ قد أوصى بتقديم قائمة إرشادية إلى اللجنة الحكومية الدولية . كما قد يكون إعطاء فكرة بسيطة عن المنهجية المستخدمة في وضع التكاليف الإضافية عند إعداد هذه القائمة فكرة طيبة . وأشار بعض الممثلين إلى الحاجة أولاً إلى تعريف معنى "التكاليف الإضافية" في سياق الاتفاقية . وقد دعت بعض الوفود الأمانة أن تنظر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية في المشاريع الحالية والمخططة لترى كيف تمت معالجة المسألة ، وما هي العناصر التي مولت باعتبارها تكاليفاً إضافية .

٣٧ - وذكر أحد الممثلين أن من المهم أن يكون المفهوم الموضوع هو مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" ، مادام ذلك هو المصطلح المستخدم في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣٨ - وذكر وفد آخر ، في معرض حديثه نيابة عن مجموعة من الدول أن جميع التكاليف الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي في البلدان التي تناضل من أجل البقاء ، هي تكاليف إضافية بالضرورة ؛ أما مسألة تحديد ما هو تكلفة وما هو غير ذلك فهي مسألة ذات اهتمام أكاديمي .

٣٩ - كان هناك اتفاق على التوصية بأن يطلب إلى الأمانة :

(أ) أن تفحص المنهجيات بغية تعريف وفهم معنى مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" ؛

(ب) وأن تقدم ، في ضوء نتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، مشروع قائمة ارشادية لهذه التكاليف الإضافية لمناقشتها في الدورة القادمة للجنة ، ينبغي أن تنبني تلك القائمة على المنهجيات والمفاهيم الراهنة وأن يتم بقدر الإمكان التعاون في ذلك مع منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وأمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ، ومرفق البيئة العالمية .

٤٠ - قصر الفريق العامل مناقشاته للتعاون التقني وبناء القدرات على الأعمال التي قد يطلب من الأمانة الاضطلاع بها في مجال الإعداد للدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية ، بشأن نقل التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بما في ذلك إنشاء آلية غرفة المقاصة .

٤١ - وبالنسبة لنقل التكنولوجيا ، أيد بعض الممثلون إعداد وثيقة تحتوي على معلومات عما يلي : أمثلة محددة للترتيبات الشاملة ، بما في ذلك أفضل الممارسات الراهنة ، من أجل سبل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ والأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها في هذا الشأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛ والنماذج المحتملة للتشريعات الوطنية ، وأمثلة من الممارسات الأخرى لتنظيم سبل الحصول على الموارد الجينية .

٤٢ - وفيما يتعلق بآلية غرفة المقاصة ، اقترح بعض الممثلين أن تقوم الأمانة بتحديد الآليات الموجودة من ذلك النوع ، بما في ذلك مصارف البيانات ، وتقديم تقرير عنها وذلك بعد التشاور مع أمانات الاتفاقيات البيئية الأخرى والمنظمات الدولية ، علاوة على التشاور مع ممثلي القطاع الخاص ، وانه ينبغي لدراستها أن تقدم تصوراً للآلية ، لا سيما من منظور مستخدميها المحتملين .

٤٣ - ووافق الفريق العامل على أن يوصي بأن يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بالمهام التالية قبل إنعقاد الدورة التالية للجنة الحكومية الدولية :

(أ) تحديد آليات المقاصة الموجودة والآليات القائمة لتبادل المعلومات والابلاغ عن تجربتها ؛

(ب) فهرسة قواعد البيانات الموجودة ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحديد ثغراتها وروابطها ؛

(ج) فحص نطاق النماذج الملائمة لنقل التكنولوجيا ؛

(د) دراسة الأمثلة القائمة والنماذج المحتملة للتشريعات الوطنية وتقديم تقرير عنها ، مع إيلاء الاهتمام اللازم بطبيعتها التي يحتمل أن تثير تناقضات ، وللاتفاقات والممارسات الأخرى المتعلقة بتنظيم سبل الحصول على الموارد الجينية .

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الأول

١ - عقد الفريق العامل الأول ، على النحو الذي قررته اللجنة في جلستها العامة الثالثة ، ٦ جلسات في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وذلك للنظر في المسائل التالية تحت البند ٣ من جدول الأعمال :

(أ) الحفظ والاستخدام المستدام : كامل نطاق الأنشطة الوطنية الهامة لتقليل فقد التنوع البيولوجي ؛ ونظرة عامة على فئات النشاط التي قام بدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في السنوات الأخيرة ، والعوامل المتعلقة بوضع أولويات عمل وطنية ؛

(ب) العمل العلمي والتقني فيما بين الدورات : المهام التي يتعين أن تقوم بها اللجنة الاستشارية التقنية والعلمية المؤقتة أو هيئة أخرى مكلفة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وعدد أعضاء الهيئة ومجالات خبرات الأعضاء وعملية اختيار الهيئة ؛

(ج) السلامة الحيوية : النشاط المتزامن بشأن '١' التدابير المباشرة لتعزيز السلامة الحيوية و'٢' النظر في وضع صك دولي بشأن السلامة الحيوية .

٢ - ترأس السيد س. ك . أونجيري (كينيا) أحد نواب رئيس اللجنة ، الفريق العامل . كما عمل السيد ف. أوربان (الجمهورية التشيكية) نائباً لرئيس الفريق العامل والسيد ن. رويلدسي (النرويج) مقرراً .

٣ - أدلى ممثلو ٥٤ بلداً و٤ منظمات غير حكومية ببيانات تتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام في الجلسات الأولى والثانية والثالثة التي عقدها الفريق العامل .

٤ - نظر الفريق العامل في مجموعة كبيرة من القضايا المتعلقة بالأنشطة الوطنية لتقليل فقد التنوع البيولوجي والتي يمكن مواصلة النظر فيها في الدورة التالية للجنة وقد اقترحت الحكومات كل على حدة قائمة الأنشطة التالية والتوصيات التي قررتها اللجنة الحكومية الدولية . وينبغي لجميع الأطراف أن تضطلع بوضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية أو تكييف الموجود منها مع تقديم الدعم التقني والعلمي والمالي على النحو المتفق عليه . وينبغي للأمانة المؤقتة أن تقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد. فالدراسات القطرية مفيدة وليست الزامية ولا ينبغي أن تكون شرطاً مسبقاً لتقديم الدعم المالي على النحو المتفق عليه . ولتسهيل سبل الحصول على المعلومات وتبادلها من جميع المصادر المتاحة علنيا ، ينبغي أن توفر هذه المعلومات في صورة معالجة بالحاسب الالكتروني باستخدام البرامج الجاهزة القائمة . وينبغي للأمانة المؤقتة أن تشجيع استحداث

استمارات لمدخلات البيانات وأن تشرع في القيام ببرامج تدريب اقليمية على استخدام هذه الاستمارات . وينبغي تقديم الدعم المالي من أجل شراء المطبوعات الكلاسيكية وغيرها من المطبوعات ذات الصلة . وينبغي أن تدعم تدابير الحفظ والاستخدام المستدام مشاركة المجتمعات المحلية والأهلية والنساء والشباب ، وينبغي لها أن تسعى إلى تحسين مستوياتهم المعيشية . كما ينبغي استنباط نهج اقليمية ، وذلك من خلال الحلقات التدريبية والحلقات الدراسية على سبيل المثال ، للتصدي للشواغل المشتركة . وينبغي للأمانة المؤقتة أن تعبئ الأموال لهذه الحلقات التدريبية . وينبغي العمل على تكامل البرامج التي تتم خارج المواقع وتلك التي تتم في المواقع وأن تشمل الكائنات المجهرية . وينبغي مراعاة جميع أوجه الحفظ القائمة التي تم تعيينها والتي تدخل في نطاق اتفاقيات أخرى . وينبغي النظر في اصلاح النظم الايكولوجية ، وإزالة الأنواع الغريبة ، عند الاقتضاء . وينبغي أن يحظى بناء القدرات ، بما في ذلك التعزيز المؤسسي وتنمية الموارد البشرية ، وخاصة علماء تصنيف الأنواع ، باهتمام أكبر . كما ينبغي أن يحظى حفظ التنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية باهتمام أكبر ، وينبغي على كافة الأطراف أن تطور أو أن تحافظ على التشريعات الوطنية والأحكام التنظيمية حسبما يتناسب لتعكس احتياجات الاتفاقية . وينبغي دعم ومراعاة المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية والأهلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أساليب الحياة التقليدية في أساليب الادارة الحديثة لحفظ التنوع البيولوجي وفقاً للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية . وينبغي وضع برامج تربوية لزيادة الوعي العام بقضايا التنوع البيولوجي . كما ينبغي لجميع الأطراف أن تنشئ نظاما للمناطق المحمية أو مناطق تتطلب الحاجة اتخاذ تدابير فيها لحفظ التنوع البيولوجي ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لادارة المناطق المحيطة . وينبغي تقديم الدعم المالي المشار إليه أعلاه وفي سياقات أخرى إلى الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها والتي اتفقت عليها الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية . وتكتسب الجهود الوطنية لادماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية الكبرى ، ضمن جملة أمور ، في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك أهمية حيوية في صيانة التنوع البيولوجي .

٥ - واستجابة لطلب الرئيس قدم ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظرة عامة على فئات النشاط الذي تدعمه وكالاتهم فيما يتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام .

٦ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ان جدول أعمال القرن ٢١ قد فوض للبرنامج تنسيق جميع الأنشطة المتصلة ببناء القدرات من خلال البرنامج المعروف باسم "قدرات القرن ٢١" . وهكذا فان بناء القدرات على جميع المستويات من أجل حماية التنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشكل أحد مجالات التركيز الرئيسية للمشاريع المدعومة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لا سيما من خلال مرفق البيئة العالمية . وذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن التكاليف الاضافية المتعلقة ببناء القدرات اعتبرت مساوية للتكاليف الكاملة أثناء المراحل الأولى على الأقل . وهناك مجالان للتدخل : برنامج المساعدة التقنية غير المشروطة الذي يدعم المبادرات الوطنية والاقليمية شريطة أن تدخل المشاريع المعنية في نطاق برنامج التنمية الوطنية ؛ وبرنامج المنح الصغيرة ، وهو برنامج تجريبي تابع لمرفق البيئة العالمية يقدم التمويل للمبادرات صغيرة الحجم ، مثل تلك التي تضطلع بها المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية .

٧ - وردا على أسئلة من الحضور ، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن البرنامج يرحب بالاهتمام الذي أبدى بشأن مجموعات التنوع البيولوجي وبناء القدرات المتصلة بذلك . وينبغي للحكومات أن تخول الوكالات بالتعاون في تلك الجهود ، لا سيما على أساس اقليمي .

٨ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن منظمته تدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وبوسع البرنامج أن يقدم مساعدة تقنية ومالية إلى بلدان منفردة لاعداد الدراسات القطرية ، من أجل تنفيذ الاتفاقية الأخيرة على وجه الخصوص .

٩ - ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً برنامج نشط لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال برنامجه المعني بالمناطق البحرية والساحلية . وبالإضافة إلى ذلك ، فان جدول أعمال القرن ٢١ عهد إلى البرنامج بولاية بشأن قضايا المياه العذبة ، وبالتالي فسيولي مزيد من التركيز في المستقبل على التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية في المياه العذبة .

١٠ - ورداً على أسئلة من الحضور ، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه في حين أن من الصحيح أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لم تشر إلى الدراسات القطرية ، فان البرنامج يعتبر أن هذه الدراسات تشكل أداة مفيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية وحجراً أساسياً فيها . وسيجري تنقيح المبادئ التوجيهية بشأن اعداد الدراسات القطرية ، والتي تعتبر ارشادية وليست ملزمة ، في ضوء الخبرة والمعلومات التنفيذية المرتجعة من خلال تنفيذ الاتفاقية .

١١ - وسيدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد اجتماع للرؤساء التنفيذيين لشتى الاتفاقيات لاعداد ورقة تقدم إلى المؤتمرات النظيرة للأطراف .

١٢ - وقال ممثل البنك الدولي إنه في إطار برامج البنك ، يجري تمويل عدد من الأنشطة المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي ، الا وهي مواجهة الفجوة في تمويل التكاليف المتجددة ، والحفظ داخل الموقع ؛ والحفظ خارج الموقع ؛ والانتفاع بالقدرات المحلية مثل المنظمات غير الحكومية ؛ وبناء المؤسسات ؛ واستراتيجيات الحفظ ، والائتلافات الاستراتيجية ، أي تيسير التعاون بين جميع مصادر القدرات من أجل تنفيذ مشاريع التنوع البيولوجي وبرامجه .

١٣ - ورداً على أسئلة موجهة من القاعة ، قال أن الأسلوب الذي اتبعته الأطراف في بروتوكول مونتريال إزاء التكاليف الإضافية تمثل في قيام كل طرف بوضع قائمة بالتكاليف الإضافية ، حيث تم استعراضها بعد ذلك . وقد ترغب الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اتباع هذا النهج .

١٤ - وبعد مداولات مستفيضة حدد الفريق العامل فئات العوامل العريضة والإرشادية التالية التي يمكن أخذها في الاعتبار عند وضع الأولويات الوطنية من أجل تقديمها للجنة :

(أ) العوامل الايكولوجية : عدد الأنواع والنظم الايكولوجية داخل وخارج المناطق المحمية وتنوعها ؛ ونطاق الأنواع والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر في كل من الظروف البرية والمدجنة ؛ وإعادة تأهيل الموائل والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر ؛ وخصائص البلدان والأقاليم الواقعة داخل البلدان ؛ وفهم المشاكل الايكولوجية الناشئة لتيسير التوصل إلى نهج تحوطية ؛ وتلوث الهواء والماء ؛ والتغيرات الجوية (المناخية) ؛ وإزالة الغابات ؛ وتقييمات الأثر البيئي ، والكوارث والمسؤوليات المتقاسمة بين البلدان ازاء النظم الايكولوجية والانواع المتقاسمة . والمسؤوليات المتقاسمة فيما يتعلق بالمناطق خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛

(ب) العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية : الأهمية الاستراتيجية والاجتماعية - الاقتصادية للأنواع والنظم الايكولوجية داخل المناطق المحمية وخارجها ؛ والسكان ؛ والتغيير في استخدام الأراضي ، بما في ذلك الزراعة الكثيفة ؛ وحفظ التنوع البيولوجي ضمن النظم المختلفة لاستخدام الأراضي ؛ وتدهور التربة ؛ وإدماج الاحتياجات البشرية ومتطلبات الحفظ ؛ ومستوى المشاركة في العمل على ضمان إدماج المعرفة التقليدية وتقاسم المنافع من الموارد الجينية ؛

(ج) العوامل المؤسسية : مشاركة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجماعات الأخرى ؛ والتكيفات المستمرة في نهج السياسات والادارة ؛ والقدرة اللازمة للتنفيذ ؛ والامتثال والرصد ؛ ومستوى الموارد المالية .

١٥ - ورداً على سؤال طرحه الرئيس ، أعرب الكثير من الممثلين الذين تحدثوا عن تأييدهم لإنشاء لجنة استشارية علمية وتقنية مؤقتة على الفور لتبدأ في الاضطلاع بالعمل المطلوب في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية . وأشار عدد منهم في هذا الخصوص إلى الفقرة ٢(ب) من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية * . بيد أن العديد من الممثلين تساءلوا عما إذا كانت هناك حاجة إلى إنشاء أي هيئة مؤقتة معينة قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وذكر أحد الممثلين أنه إذا ما أنشئت هذه الهيئة المؤقتة فان حكومته على استعداد لاستضافة دورتها الأولى .

١٦ - وفيما يتعلق بعضوية اللجنة المؤقتة ، شدد الكثير من الممثلين على الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل ، وحبذ بعضهم العضوية المفتوحة بينما ، إذ يشير البعض الآخر إلى الحاجة إلى لجنة ذات حجم يسهل تدبير أمورها ، يفضل أن تضم عدداً محدوداً من الأعضاء من كل اقليم من أقاليم الأمم المتحدة . بيد أن العديد من الممثلين أشاروا

---

* أشار عدد من الممثلين أيضاً إلى تقرير فريق الخبراء الأول (UNEP/Bio.div./Panels/Inf.1) .

إلى أن أقاليم الأمم المتحدة لا تميز على النحو الوافي بين أجزاء العالم ذات الخصائص المعينة من التنوع البيولوجي ، واقترحوا أن تمثل الأقاليم الفرعية في اللجنة . ووافق جميع الممثلين على ضرورة أن تشكل أي هيئة مؤقتة من هذا القبيل من خبراء تعينهم الحكومات . وبعد بعض المناقشات التي دارت في الفريق العامل نفسه وفي فريق مصغر للصياغة أنشأه الرئيس ، اقترح حل وسط يطلب بمقتضاه إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء الحكوميين الدوليين . كما لوحظ أنه على ضوء المادة ٤٥ من النظام الداخلي فان ثمة اختياراً بين إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية أو عدم انشائه بالمرة . وبعد نقاش قصير وافق الفريق العامل بتوافق الآراء على أنه ينبغي أن يكون هناك اجتماع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية له اختصاصات محددة بدقة للنظر في التعاون العلمي بين الحكومات من أجل سرعة تنفيذ الاتفاقية وإعداد جدول أعمال للبحث العلمي والتقني المعني بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وتحديد آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الخلاقة والفعالة والدراية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

١٧ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للعرض السخي الذي تقدمت به حكومة المكسيك لاستضافة اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين ، والذي يرى الفريق أنه ينبغي أن ينعقد قبل الدورة القادمة للجنة .

١٨ - واستمع الفريق العامل إلى عروض قدمها ممثلو العديد من البلدان وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وممثلو العديد من المنظمات غير الحكومية المختلفة بشأن النشاط المتعلق بتعزيز السلامة الحيوية على النحو الوارد في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٢ في وثيقة نيروبي الختامية ؛ والفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبشأن النهج الممكنة لوضع بروتوكول يعنى بالسلامة الحيوية . وسلم جميع الممثلين الذين تحدثوا بالحاجة إلى التعاون الدولي من أجل استكشاف طرق ووسائل تعزيز السلامة الحيوية . وكان هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية في معالجة قضايا السلامة الحيوية . ودعا الكثير من الممثلين إلى اتخاذ إجراء للبدء في وضع بروتوكول يحدد الاجراءات الملائمة ، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص ، الموافقة المستنيرة المسبقة في مجال النقل المأمون لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية قد يكون له أثر معاكس على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، وكذلك تناوله واستخدامه على نحو مأمون . وأعرب بعض الممثلين عن تحفظاتهم بشأن مميزات مثل هذا الصك وذكر أحد الممثلين أن أمان التكنولوجية الحيوية قد نوقشت بالفعل من جانب منظمات دولية قائمة بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادى ومن ثم ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيما توصلت إليه مثل هذه الهيئات الدولية . وأشار الرئيس إلى أنه يمكن مواصلة النقاش في الدورة القادمة للجنة .

١٩ - واعتمد الفريق العامل تقريره في جلسته السادسة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

- - - - -